الحلقة 22

كان عبداً صالحاً تقياً يدعو إلى الدين الحنيف

زكريا عليه السلام.. كفل مريم العذراء ووهبه الله يحيى خليفته في الدعوة

عبد صالح تقي أخذ يدعو للدين الحنيف، كفل مريم العذراء، دعا الله أن يرزقه ذرية صالحة فوهب له يحيى الذي خلفه في الدعوة لعبادة الله الواحد القهار.

سيرته

في ذلك العصر القديم، كان هناك نبي، وعالم عظيم يصلي بالناس، كان اسم النبي زكريا عليه السلام، أما العالم العظيم الذي اختاره الله للصلاة بالناس، فكان اسمه عمران عليه السلام.

امرأة عمران

وكان لعمران زوجته لا تلد، وذات يوم رأت طائرا يطعم ابنه الطفل في فمه ويسقيه، ويأخذه تحت جناحه خوفا عليه من البرد، وذكرها هذا المشهد بنفسها فتمنت على الله أن تلد، ورفعت يديها وراحت تدعو خالقها أن يرزقها بطفل.

واستجابت لها رحمة الله فأحست ذات يوم أنها حامل، وملأها الفرح والشكر لله فنذرت ما في بطنها محررا لله، كان معنى هذا أنها نذرت لله أن يكون ابنها خادما للمسجد طوال حياته، يتفرغ لعبادة الله وخدمة بيته.

ولادة مريم

وجاء يوم الوضع ووضعت زوجة عمران بنتا، وفوجئت الأم! كانت تريد ولدا ليكون في خدمة المسجد والعبادة، فلما جاء المولود أنثى قررت الأم أن تفي بنذرها لله برغم أن الذكر ليس كالأنثى. سمع الله سبحانه وتعالى دعاء زوجة عمران، والله يسمع ما نقوله، وما نهمس به لأنفسنا، وما نتمنى أن نقوله ولا نفعله، يسمع الله هذا كله ويعرفه، سمع الله زوجة عمران وهي تخبره أنها قد وضعت بنتا، والله أعلم بما وضعت، الله، هو وحده الذي يختار نوع المولود فيخلقه ذكرا أو يخلقه أنثى، سمع الله زوجة عمران تسأله أن يحفظ هذه الفتاة التي سمتها مريم، وأن يحفظ ذريتها من الشيطان الرجيم.

ويروي الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيْهِ وسلَم قَالَ « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلاَّ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

كفالة زكريا لمريم

أثار ميلاد مريم بنت عمران مشكلة صغيرة في بداية الأمر، كان عمران قد مات قبل ولادة مريم، وأراد علماء ذلك الزمان وشيوخه أن يربوا مريم، كل واحد يتسابق لنيل هذا الشرف، أن يربي ابنة شيخهم الجليل العالم وصاحب صلاتهم وإمامهم فيها.

قال زكريا: أكفلها أنا، هي قريبتي، زوجتي هي خالتها، وأنا نبي هذه الأمة وأولاكم بها. وقال العلماء والشيوخ: ولماذا لا يكفلها أحدنا؟ لا نستطيع أن نتركك تحصل على هذا الفضل بغير اشتراكنا فيه.

ثم اتفقوا على إجراء قرعة، أي واحد يكسب القرعة هو الذي يكفل مريم، ويربيها، ويكون له شرف خدمتها، حتى تكبر هي وهي تخدم المسجد وتتفرغ لعبادة الله، وأجريت القرعة، وضعت مريم وهي مولودة على الأرض، ووضعت إلى جوارها أقلام الذين يرغبون في كفالتها، وأحضروا طفلا صغيرا، فأخرج قلم زكريا. قال زكريا: حكم الله لي بأن أكفلها، قال العلماء والشيوخ: لا.. القرعة ثلاث مرات.

وراحوا يفكرون في القرعة الثانية حفر كل واحد اسمه على قلم خشبي، وقالوا: نلقي بأقلامنا في النهر، من سار قلمه ضد التيار وحده فهو الغالب. وألقوا أقلامهم في النهر، فسارت أقلامهم جميعا مع التيار ما عدا قلم زكريا، سار وحده ضد التيار، وظن زكريا أنهم سيقتنعون، لكنهم أصروا على أن تكون القرعة ثلاث مرات.

قالوا: نلقي أقلامنا في النهر، القلم الذي يسير مع التيار وحده يأخذ مريم، وألقوا أقلامهم فسارت جميعا ضد التيار ما عدا قلم زكريا، وسلموا لزكريا، وأعطوه مريم ليكفلها، وبدأ زكريا يخدم مريم، ويربيها ويكرمها حتى كبرت.

كان لها مكان خاص تعيش فيه في المسجد، كان لها محراب تتعبد فيه، وكانت لا تغادر مكانها إلا قليلا، يذهب وقتها كله في الصلاة والعبادة، والذكر والشكر والحب لله. وكان زكريا يزورها أحيانا في المحراب، وكان يفاجأه كلما دخل عليها أنه أمام شيء مدهش، يكون الوقت صيفا فيجد عندها فاكهة الشتاء، ويكون الوقت شتاء فيجد عندها فاكهة الصيف. ويسألها زكريا من أين جاءها هذا الرزق؟ فتجيب مريم: إنه من عند الله، وتكرر هذا المشهد أكثر من مرة.

دعاء زكريا ربه

كان زكريا شيخا عجوزا ضعف عظمه، واشتعل رأسه بالشعر الأبيض، وأحس أنه لن يعيش طويلا، وكانت زوجته وهي خالة مريم عجوزا مثله ولم تلد من قبل في حياتها لأنها عاقر، وكان زكريا يتمنى أن يكون له ولد يرث علمه ويصير نبيا ويستطيع أن يهدي قومه ويدعوهم إلى كتاب الله ومغفرته، وكان زكريا لا يقول أفكاره هذه لأحد، حتى لزوجته، ولكن الله تعالى كان يعرفها قبل أن تقال، ودخل زكريا ذلك الصباح على مريم في المحراب، فوجد عندها فاكهة ليس هذا أوانها.

سألها زكريا: (قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا)؟، مريم: (قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)، قالَ زكريا في نفسه: سبحانَ اللهَ، قادرٌ على كل شيء، وغرس الحنين أعلامه في قلبه وتمنى الذرية فدعا ربه.

سأل زكريا خالقه بغير أن يرفع صوته أن يرزقه طفلا يرث النبوة والحكمة والفضل والعلم، وكان زكريا خائفا أن يضل القوم من بعده ولم يبعث فيهم نبي، فرحم الله تعالى زكريا واستجاب له، فلم يكد زكريا يهمس في قلبه بدعائه لله حتى نادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب: (يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا).

البشرى الإلهية

فوجئ زكريا بهذه البشرى، أن يكون له ولد لا شبيه له أو مثيل من قبل، أحس زكريا من فرط الفرح باضطراب، تسائل من موضع الدهشة: (قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا) أدهشه أن ينجب وهو عجوز وامرأته لا تلد.

(قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا) أفهمته الملائكة أن هذه مشيئة الله وليس أمام مشيئة الله إلا النفاذ، وليس هناك شيء يصعب على الله سبحانه وتعالى، كل شيء يريده يأمره بالوجود فيوجد، وقد خلق الله زكريا نفسه من قبل ولم يكن له وجود، وكل شيء يخلقه الله تعالى بمجرد المشيئة (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ).

امتلأ قلب زكريا بالشكر لله وحمده وتمجيده، وسأل ربه أن يجعل له آية أو علامة، فأخبره الله أنه ستجيء عليه ثلاثة أيام لا يستطيع فيها النطق، سيجد نفسه غير قادر على الكلام، سيكون صحيح المزاج غير معتل، إذا حدث له هذا أيقن أن امرأته حامل، وأن معجزة الله قد تحققت، وعليه ساعتها أن يتحدث إلى الناس عن طريق الإشارة، وأن يسبح الله كثيرا في الصباح والمساء.

وخرج زكريا يوما على الناس وقلبه مليء بالشكر، وأراد أن يكلمهم فاكتشف أن لسانه لا ينطق، وعرف أن معجزة الله قد تحققت، فأومأ إلى قومه أن يسبحوا الله في الفجر والعشاء، وراح هو يسبح الله في قلبه، صلى لله شكرا على استجابته لدعوته ومنحه يحيي.

وفاته عليه السلام

ظل زكريا عليه السلام يدعوا إلى ربه حتى جاءت وفاته، ولم ترد روايات صحيحة عن وفاته عليه السلام. لكن وروايات كثير –ضعيفة– أوردت قتله على يد جنود الملك الذي قتل يحيى من قبل.

توقيت زكاة الفطر وحكم إخراجها بعد وقتها

تلقت دار الافتاء، عبر موقعها الرسمي، سؤالا حول متى يجب إخراج زكاة الفطر؟ ومتى ينتهي وقتها؟ وما حكم إخراجها بعد وقتها؟

وأجابت دار الافتاء على السؤال، حيث إن زكاة الفطر شرعت في شهر شعبان، في السنة الثانية من الهجرة، عام فرض صوم رمضان. والفِطْرُ: اسم مصدر من: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وأضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنه سَبَبُ وجوبها، فهي صدقة تجب بالفطر من رمضان.

وقد شرعت زكاة الفطر للرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسَرُّ فيه المسلمون بقدوم العيد، ولتكون طهرة لمن اقترف في صومه شيئًا من اللغو أو الرَّفث؛ قال العلامة وكيع بن الجراح شيخ الإمام الشافعي فيما نقله عنه العلامة الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (2/ 111، ط. دار الكتب العلمية): [زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة] اهـ.

وهي واجبة بالسنة والإجماع، والأصل في وجوبها ما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك»، وغيره من الأحاديث؛ قال العلامة الخطيب الشربيني في المرجع السابق نفسه: [والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر] اهـ.

وقال العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري في «الإشراف على مذاهب العلماء» (3/ 61، ط. مكتبة مكة الثقافية): [وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض] اهـ. وقيل: إنها الزكاة المرادة من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: 14-15].

وتجب زكاة الفطر بدخول فجر يوم العيد عند الحنفية، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وأجاز المالكية والحنابلة إخراجها قبل وقتها بيومين؛ لقول نافع: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

ولا مانع شرعًا من تعجيل زكاة الفطر من أول دخول رمضان، كما هو الصحيح عند الشافعية، وهو قول مصحح عند الحنفية، وفي وجه عند الشافعية أنه يجوز من أول يوم من رمضان لا من أول ليلة، وفي وجه يجوز قبل رمضان.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يستحب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ للأمر الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قبل الفطر بيومين، فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المصلى، وقال: «أَغْنُوهُمْ –يَعْنِي الْمَسَاكِينَ– عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ».

واتفقوا كذلك على جواز إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة، إلا أن بعضهم قال بكراهة التأخير لما بعد الصلاة. قال العلامة أبو بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي في «تحفة الفقهاء» (1/ 340، ط. دار الكتب العلمية): [الأصح أنها تجب وجوبًا موسعًا، لكن المستحب أن يؤدي قبل الخروج إلى المصلى؛ وذلك حتى لا يحتاج الفقير إلى الكسب والسؤال يوم العيد، فيتمكن من أداء صلاة العيد دون أن ينشغل قلبه بالبحث عن القوت] اهـ بتصرف.

وقد اتفق الفقهاء على أنها لا تسقط بخروج وقتها، إلا أنهم اختلفوا في إخراجها بعد يوم العيد هل يكون أداء أم قضاء؟ فيرى بعض الحنفية أن إخراجها بعد يوم العيد هو قضاء، ويرى بعضهم أنها تكون أداء، وهو الأصح في المذهب؛ لأن الوقت عندهم موسع، قال العلامة أبو بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي في «تحفة الفقهاء» (1/ 340، ط. دار الكتب العلمية): [وأما وقت الأداء فهو يوم الفطر من أوله إلى آخره، ثم بعده يسقط الأداء ويجب القضاء عند بعض أصحابنا، وعند بعضهم وهو الأصح أنها تجب وجوبًا موسعًا] اهـ.

وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني في «الأصل المعروف بالمبسوط» (2/ 258، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية): [قلت: أرأيت الرجل إن أخر صدقة الفطر حتى مضى يوم الفطر هل يجب عليه أن يؤديها بعد ذلك؟ قال: نعم، قلت: فإن كان شهرًا أو أكثر من ذلك، قال: وإن كان سنتين] اهـ. وذلك لأنها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة، فقاسوها على الزكاة؛ لأن الزكاة غير مقيدة بوقت، فإذا أخرجها في أي وقت، كان مؤديًا.

أما غيرهم من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم من فقهاء الحنفية فيرون أن مؤخَّرها بعد الوقت بلا عذر آثمٌ؛ لمخالفته المَعنى المقصود، وهو الإغناء عن السؤال في يوم العيد، وقاسوها على الأضحية؛ حيث إنهم يرون كلًّا منهما عبادة متعلقة بزمن، فإذا خرج وقتها كانت قضاء، ويرون أنه في كل الأحوال يجب القضاء؛ قال العلامة أبو البركات الدردير في «الشرح الصغير» (1/ 678، ط. دار المعارف): [ولا تسقط زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب بمضي زمنها بغروب شمس يوم العيد، بل هي باقية في ذمته أبدًا حتى يُخرجها] اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (2/ 112، ط. دار الكتب العلمية): [ويُكره تأخيرها عن الصلاة، ويحرم تأخيرها عن يومه؛ أي: العيد، بلا عذر؛ كغيبة ماله، أو المستحقين لفوات المعنى المقصود، وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور، فلو أخر بلا عذر عصى وقضى؛ لخروج الوقت] اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة المقدسي في «الكافي في فقه الإمام أحمد» (1/ 414، ط. دار الكتب العلمية): [وإن أخرها عن اليوم أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته ولزمه القضاء؛ لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين] اهـ.

وبناءً على ذلك: فالمُستحبُّ لدى جميع الفقهاء إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ للأمر الوارد بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولحصول الإغناء المأمور به للفقير، فلا يشتغل يوم العيد بالسؤال، ويجوز كذلك إخراجها في يوم العيد بعد الصلاة وإن كره بعضهم التأخير، ويجوز أيضًا تأخيرها عن يوم العيد لمن لم يتمكن من الإخراج فيه بعذر أو بلا عذر على ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية، وإن كان الأولى عدم التأخير بغير عذر؛ لأن الخروج من الخلاف مستحبٌّ.

فتاوى

هل يجوز التبرع بالدم في نهار رمضان؟

قاس بعض أهل العلم التبرع بالدم بالحجامة، قالوا أنه يفطر، وعلى أية حال لا ينبغي التبرع بالدم في نهار رمضان وإنما يجعلها في الليل، وأما لو اضطر لتبرع في نهار رمضان نرجع إلى مسألة إنقاذ معصوم الدم، يتبرع ويقضي هذا اليوم بدله.